

تفسير السعدي

@ 174 @ الغالب ، لا مفهوم له . فإن الربيبة تحرم ، ولو لم تكن في حجره ، ولكن للتقييد بذلك فائدتان : إحداهما : التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة ، وأنها كانت بمنزلة البنت ، فمن المستقبح إباحتها . والثانية : فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة ، وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن . وإِعلم . وأما المحرمات بالجمع ، فقد ذكر ا ، الجمع بين الأختين ، وحرمة . وحرم النبي صلى ا عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها . فكل امرأتين بينهما رحم محرم ، لو قدر إحداهما ذكرا ، والأخرى أنثى ، حرمت عليه ، فإنه يحرم الجمع بينهما ، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام . ومن المحرمات في النكاح ! 2 ! 2 أي : ذوات الأزواج . فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج ، حتى تطلق ، وتنقضي عدتها . و ! 2 ! 2 أي : بالسبي . فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج ، حلت للمسلمين ، بعد أن تستبرأ . وأما إذا بيعت الأمة المزوجة ، أو وهبت ، فإنه لا يفسخ نكاحها لأن المالك الثاني ، نزل منزلة الأول ، ولقصة بريرة ، حين خيرها النبي صلى ا عليه وسلم . وقوله : ! 2 ! 2 أي : الزموه واهتدوا به ، فإن فيه الشفاء والنور ، وفيه تفصيل الحلال من الحرام . ودخل في قوله : ! 2 ! 2 كل ما لم يذكر في هذه الآية ، فإنه حلال طيب . فالحرام محصور ، والحلال ليس له حد ولا حصر ، لطفا من ا ورحمة ، وتيسيرا للعباد . وقوله : ! 2 ! 2 أي : تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم ، من اللاتي أباحهن ا لكم حالة كونكم ! 2 ! 2 أي : مستعفين عن الزنا ، ومعفين نساءكم . ! 2 ! 2 والسفح : سفح الماء في الحلال والحرام ، فإن الفاعل لذلك ، لا يحسن زوجه ، لكونه وضع شهوته في الحرام ، فتضعف داعيته للحلال ، فلا يبقى محصنا لزوجه . وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف ، لقوله تعالى : ! 22 ! . ! 2 ! 2 أي : من تزوجتموها ! 2 ! 2 أي : الأجور ، في مقابلة الاستمتاع . ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه ، تقرر عليه صداقها ! 2 ! 2 أي : إتيانكم إياهن أجورهن ، فرض فرضه ا عليكم ، ليس بمنزلة التبرع ، الذي إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده . أو معنى قوله فريضة : أي مقدرة قد قدرتموها ، فوجبت عليكم ، فلا تنقصوا منها شيئا . ! 2 ! 2 أي : بزيادة من الزوج ، أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس ، هذا قول كثير من المفسرين . وقال كثير منهم : إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالا في أول الإسلام ، ثم حرمها النبي صلى ا عليه وسلم ، وأنه يؤمر بتوقيتها ، وأجرها ، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما ، فتراضيا بعد الفريضة ، فلا حرج عليهما ، وإِعلم . ! 2 ! 2 أي : كامل العلم واسع ، كامل الحكمة . فمن علمه وحكمته ، شرع لكم

هذه الشرائع ، وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام . ! 2 2 ! ثم قال تعالى
! 2 : ! 2 ! الآية . أي : ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات ، أي :
الحرائر المؤمنات ، وخاف على نفسه العنت ، أي : الزنا والمشقة الكثيرة ، فيجوز له نكاح
الإماء المملوكات المؤمنات . وهذا بحسب ما يظهر ، وإلا ، فإن أعلم بالمؤمن الصادق من
غيره . فأمور الدنيا مبنية على طواهر الأمور ، وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن .
! 2 ! 2 ! أي : المملوكات ! 2 2 ! أي : سيدهن ، واحدا ، أو متعددا . ! 2 2 ! أي : ولو
كن إماء ، فإنه كما يجب المهر للحرّة ، فكذلك يجب للأمة . ولكن لا يجوز نكاح الإماء ، إلا
إذا كن ! 2 2 ! أي : عفيفات عن الزنا . ! 2 2 ! أي : زانيات علانية . ! 2 2 ! أي :
أخلاء في السر . فالحاصل ، أنه لا يجوز للحر المسلم ، نكاح أمة ، إلا بأربعة شروط ذكرها
! : إيمانهن ، والعفة طاهرا ، وباطنا ، وعدم استطاعة طول الحرّة ، وخوف العنت . فإذا
تمت هذه الشروط ، جاز له نكاحهن . ومع هذا ، فالصبر عن نكاحهن أفضل ، لما فيه من تعريض
الأولاد للرق ، ولما فيه من الدناءة والعيب . وهذا إذا أمكن الصبر ، فإن لم يمكن الصبر
عن الحرام ، إلا بنكاحهن ، وجب ذلك . ولهذا قال : ! 2 2 ! . وقوله : ! 2 2 ! أي :
تزوجن أو أسلمن ، أي : الإماء ! 2 2 ! أي : الحرائر ! 2 2 ! . وذلك الذي يمكن تنصيفه
، وهو :